ضوابط التسعير وأثره على الاقتصاد الإسلامي

إعداد
د. أسماء محمود محمدي
مدرس بقسم الفقه العام
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات
القاهرة
جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: -

الأصل في تصرفات الإنسان الحرية الكاملة في ماله، فلا يجوز الحجر عليه أو إجباره على تصرف لا يرضاه وقد نهى الله تعالى المؤمنين من أن يأكلوا أموال بعضهم البعض وأباح لهم أكلها بالحلال عن طريق التجارة بشرط التراضي قال الله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" النساء: ٢٩]، فالعقود لا تبرم إلا برضا من المتعاقدين إلا أن التجار أو المنتجين قد يستغلون هذه الحرية في بعض الأحوال أو الظروف المحيطة بالناس، فيزيدون زيادة فاحشة في أسعار السلع مما يسبب حرجاً وضيقاً عاماً يكتوي بناره العامة والخاصة، ويحدث بسبب ذلك بطء اقتصادي وأزمة مالية توجب تدخل من له الأمر، ليبحث عن أي حلّ يرفع الظلم والتعسف، ويضع التوازن الطبيعي والواقعي لتلك الأسعار المرتفعة، ومن تلك الحلول أو الأدوات المطروحة ما يسميه الفقهاء بالتسعير.

والتسعير في حقيقته المنع من الحرية المطلقة للتجار والباعة، لذلك فهو أمر مختلف فيه بين الفقهاء، والخلاف سببه تعارض بعض المفاهيم للنصوص الشرعية، أو تعارض النظر الذي يحقق المصلحة الحقيقية.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وماله من دافع في معاملات الناس فسأبين ضوابط التسعير وأثره على الاقتصاد الإسلامي من خلال الخطة التالية: -

قسمت البحث إلى مقدمة وست مباحث

المبحث الأول: -تعريف التسعير والمصطلحات الاقتصادية والفقهية المقاربة للفظ التسعير.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: -تعريف التسعير.

المطلب الثاني المصطلحات الاقتصادية والفقهية المقاربة للفظ التسعير.

المبحث الثاني: -حالات التسعير ويشتمل على مطلبين: -

المطلب الأول: -التسعير في الحالات العادية التي لا غلاء فيها.

المطلب الثاني: -التسعير في حالة الغلاء وزيادة الأسعار.

المبحث الثالث: -كيفية التسعير وأسبابه والسياسات الاقتصادية لحل مشكلة التسعير. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: -كيفية التسعير.

المطلب الثاني: -الأسباب الشرعية التي تفع الحاكم في التسعير والضوابط التي يجب أن يلتزم بها عند قيامه بالتسعير.

المطلب الثالث: -السياسات الاقتصادية الإسلامية لحل مشكلة التسعير.

المبحث الرابع: -أنواع السلع التي يدخلها التسعير

المبحث الخامس: -البيع بخلاف السعر وعقوبة المخالف

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: -البيع بخلاف السعر.

المطلب الثاني: -عقوبة المخالف.

المبحث السادس: -رأي بعض الاقتصاديين في تحديد الأسعار

وخاتمة بينت فيها النتائج ثم مصادر البحث

المبحـث الأول
تعريف التسعير والمصطلحات المتصلة بالتسعير

المطلب الأول: تعريف التسعير.

***التسعير لغـة [١]:-**

تقدير السعر والسعر بكسر السين الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار ويقال أسعروا وسعّروا تسعير أي: اتفقوا على سعر وجعلوا له سعراً معلوماً.

*** التسعير اصطلاحاً :-**

جاء تعريف التسعير عند الفقهاء بتعريفات عدة للدلالة على معناه من أهمها :-

١- عند المالكية : هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم[٢] .

٢- عند الشافعية : أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا[٣] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ ٣٦٥، طبعة دار صادر، المصباح المنير للفيومي جـ١ صـ٢٧٧، طبعة المكتبة العلمية، يراجع مختار الصحاح، مادة سعر جـ١ صـ١٢٦.

(٢) شرح حدود ابن عرفه صـ٢٥٩ المكتبة العلمية، المنتقى شرح الموطأ جـ٥ صـ١٩ ط دار الكتاب الإسلامي.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢ صـ٣٨ ط دار الفكر، إعانة الطالبين للدمياطي جـ٣ صـ٢٥ ط دار الفكر

٣- عرفه بعض الحنابلة : أن يسعر الإمام أو نائبه على المسلمين سعراً يجبرهم على التبايع به[١].

بالنظر إلى هذه التعريفات نجدها متقاربة في المعنى وإنها تجتمع في أن التسعير:

إجراء من قبل الجهات ذات الاختصاص بتقدير الأسعار وإلزام أهل السوق بأن لا يبيعوا إلا بالسعر المحدد فيمنعون من الزيادة عليه تحقيقاً لمصلحة عامة [٢]

وقد عرفه د/ الدريني تعريفاً مفصلاً بأنه :

أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمر بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي محتسبة أو مغال في ثمنها، أو أجرها على غير الوجه المعتاد، والناس والحيوان، أو الدولة في حاجة ماسة إليها بثمن، أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة[٣].

فقد تضمن هذا التعريف تلخيصاً لضوابط التسعير وشروطه ومجالاته كما يظهر بوضوح في التعريف

---

(١) كشاف القناع للبهوتي جـ٣ صـ١٨٧ طبعة دار الفكر، مطالب أولى النهي جـ٣ صـ٦٢.

(٢) يراجع مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٨ صـ٧٧، نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ صـ٣٣٥.

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله د/ الدردينى جـ١ صـ٥٤٢، ٥٤٣.

فالتسعير إذا هو السعر الرسمي الذي تحدده الدولة للسلع بحيث لا يجوز للبائع أن يتعداه[١] فالتسعير في حاضرنا اليوم يعني تدخل الدولة ممثلة في وزارة التجارة والغرف التجارية أو أي هيئة أخرى مختصة في وضع أسعار محددة لسلع معينة أو لكل السلع تكون ملزمة للتجار ليس لهم تجاوزها وإلا كانوا عرضه للعقاب[٢] .

المطلب الثاني: المصطلحات الاقتصادية والفقهية المقاربة للفظ السعر.

القيمة والثمن والسعر ألفاظ متقاربة يطلقها بعض الباحثين وربما بعض الاقتصاديين على شيء واحد فيقولون قيمة هذا كذا، وسعره كذا وثمنه كذا بدون تفريق، غير أن هذه الألفاظ الثلاثة مع ما يظهر بينهما من التقارب مختلفة في حقيقتها وهذا تعريف لكل منها مع بيان الفرق بينهما [٣] .

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصر د/ أحمد مختار عبد الحميد المتوفي سنة ١٤٢٤هـ جـ١ صـ٣٤١ طبعة عالم الكتب للدكتور حمدين أحمد.

(٢) التسعير في نظر الشريعة الاسلامية د. محمد بن احمد الصالح منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤ ص ٢٣٨

(٣) بحث التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة د. عبد الله بن عمر السحيباني http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-١٢٤١٦٧.htm .

١-تعريف الثـــــمن: -

قال ابن عابدين: -الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص [١]

ويشير هذا التعريف إلى أن ثمن الشيء هو سعره.

- **وجاء في تعريف آخر: -الثمن هو العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة [٢].**
- **فالعوض هو بدل ما ذهب منه وعوضه أى أعطاه بدل ما ذهب منه[٣] أما التراضي فهو علة العقد إذ العقد اتفاق الإرادتين، ويدل التراضي على الإيجاب والقبول وهو أحد أركان العقد .**

٢-تعريف القيمـــة: -

قال ابن عابدين: -القيمة ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان [٤]

فهذا التعريف يبين الفرق بين الثمن والقيمة فقيمة السلعة هي العوض الذي يكون مقابلها من النقد، في سوق العرض والطلب عندما يكون السوق حراً من أي قيد.

---

(١) حاشية ابن عابدين حـ٤ صـ٥٧٥.

(٢) القاموس الفقهي لأبي حبيب سعدة صـ ٥٢ ط دار الفكر بيروت.

(٣) أ الاقتصادي الإسلامي لأحمد الشرباصي صـ٣٠٦ ط دار الحبل.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ٥٧٥.

فالثمن هي المثمن الحقيقي للشيء أما الثمن المتراضى عليه فهو الثمن المسمى في العقد.

٣-تعريف السعـر:-

هو ما وضعه البائع على سلعته أو هو الثمن المقدر للسلعة.

فالسعر هو الثمن المقدر للسلعة من قبل البائع، وقد يكون ثمنا حقيقيا فيكون قيمة وقد يكون زائداً أو ناقصاً فيكون ثمنا فقط ولذا قد تعرض السلع بسعر ويكون العقد على خلافه زيادة أو نقصاناً بحسب ظروف السوق أو حاجة كلا من المتعاقدين، فما استقر عليه العقد فهو الثمن. (١)

---

(١) بحث التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة د/ عبد الله بن عمر السحيباني http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-١٢٤١٦٧.htm .

المبحـث الثاني
حالات التسعير

ويشتمل على مطلبين: -

المطلب الأول: التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها.

ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى أن الأصل عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها.

واستدلوا على ذلك:-

أولًا : من الكتاب:-

قول الله تعالى: -" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "[2]

وجه الدلالة من الآية: -

أن الله تعالى جعل التراضي شرطاً لإباحة التجارات [3]، والتسعير يفوت ذلك في الأحوال العادية، إذ إنه يتضمن إلزام أصحاب السلع والخدمات أن

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ١٢٩ – حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٤٠٠، مطبعة دار الفكر – الكافي للقرطبي صـ٣٦٠ دار الكتب العلمية – القوانين الفقهية لابن جزئ صـ١٦٩ – روضة الطالبين للنووي جـ٣ صـ٤١١ مطبعة المكتب الإسلامي – حاشية البيحرمي جـ٢ صـ٢٢٥ – المبدع لابن مفلح جـ٤ صـ٤٧ – الإنصاف للمرداوي جـ٤ صـ٣٣٨ مطبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢) سورة النساء آية : ٢٩ .

(٣) ينظر تفسير الطبري جـ ٨ ص٢٢ ط دار المعارف.

يبيعوا بما لا يرضون وهذا منافٍ للآية الكريمة[١]

ثانياً : من السنة :-

١- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "[٢] .

<u>وجه الدلالة من الحديث :-</u>

أن التسعير يتضمن أخذ الأموال من غير طيب نفس من أصحابها فتدخل في عموم ما نهى عنه الرسول (ﷺ) [٣]

٢-ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله سعّر لنا فقال رسول الله (ﷺ): " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس لأحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال "[٤].

---

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ صـ٣٣٥.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه جـ٦ صـ١٠٠ مطبعة مكتبة دار الباز و الدارقطني في سننه جـ٣ صـ٢٦ مطبعة دار المعرفة – والهيثمي في مجمع الزوائد جـ٤ صـ١٧٢ وقال:- وثقه أبو داود وضعفه ابن معين ط مكتبة القدس

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ١٢٩ .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه جـ١٢ صـ ٣٠٧ ط مؤسسة الرسالة وقال إسناده صحيح على شرط مسلم – والترمذي في سننه جـ٣ صـ ٦٠٥ – وقال هذا حديث حسن صحيح ط دار إحياء . =

٣-ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله سعّر، فقال : بل أدعو، ثم جاء رجل، فقال : يا رسول الله سعّر، فقال : بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي بمظلمة "[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي (ﷺ) لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه وعلل ذلك بكونه مظلمة، ووجه الظلم في التسعير أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، واجبار لهم على ما لا يرضونه وهذا ظلم لهم [٢] كما أن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن فمراعاة أحدهما ظلم للآخر.

ثالثاً: من المعقول.

١-أن التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها قد يفضي إلى اختلال قانون العرض والطلب فيحصل بذلك خلل في الأنشطة الاقتصادية ومن أبرز ذلك غلاء الأسعار وارتفاعها لأن كثرة القيود على التجارة والاستثمار يؤدي غالباً إلى صرف التجار والمستثمرون إلى أسواق أقل قيوداً فيطلبون لسلعهم

= أخرجه أبو داود في سننه جـ٣ صـ٢٧٢ وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: إسناده حسن جـ٣ صـ٣١ طبعة مؤسسة قرطبة.

(١) عون المعبود لأبي الطيب جـ٩ صـ ٢٣٠ طبعة دار الكتب العلمية – تحفة الأحوذي جـ٤ صـ٤٥٢ – يراجع الحاوى للماوردي جـ٥ صـ٤٠٩.

(٢) انظر عون المعبود جـ٩ صـ٢٣٠.

أسواقاً لا يكرهون فيها على البيع بغير ما يريدون وهو ما يعرف حالياً "بالسوق السوداء " وهذا يؤدي إلى قلة العرض فيرتفع السعر .

وكذلك قد يحمل التسعير أصحاب السلع والخدمات إلى أن يمتنعوا من بيعها، بل يكتمونها فيطلبها المستهلكون فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها، ليصلوا إليها فتغلو بذلك الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاّك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه [1].

٢-أن التسعير ينافي مقتضى الملكية وحرية الناس في التصرف في أموالهم بيعاً وشراءً وهو نوع من الحجر عليهم، وهو لا يصح فيمن جاز أمره ونفذ تصرفه. [2]

المطلب الثاني: التسعير في حالة الغلاء وزيادة الأسعار.

اختلف الفقهاء في حكم التسعير في حالة الغلاء وذلك بتحديد أسعار السلع والخدمات إذا اقتضى ذلك مصلحة العامة على قولين:

القول الأول: -

يجوز لولى الأمر والجهات ذات الاختصاص التسعير في حالة الغلاء وذلك بتحديد أسعار السلع والخدمات إذا اقتضى ذلك مصلحة العامة وهذا قول

(١) أشار إلى هذا المعنى في المغني لابن قدامةجـ٤ صـ١٥٢ نقلا من كتاب التضخم النقدي في الفقه الإسلامي صـ٣٢٨ منشور على شبكة الانترنت http://www.almosleh.com/ar/index-ar.html.

(٢) يراجع الحاوي للماوردي جـ٥ صـ٤٠٩.

الحنفيــة [١]، والمالكية[٢]، وقول للشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤] اختاره ابن تميمة[٥] وابن القيم[٦] وهو قول الليث بن سعد وربيعة ويحيى بن سعيد[٧] .

أدلة هذا القول: –

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر.

أولاً: من السنــة

ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال: " من أعتق شِركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد "[٨].

---

(١) البناية شرح الهداية جـ١١ صـ٢٤٧ – تبيين الحقائق للزيلعي جـ٦ صـ٢٨ – حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٤٠٠.

(٢) التاج والإكليل جـ٤ صـ٣٨٠ – الكافي في فقه أهل المدينة صـ٣٦٠.

(٣) روضة الطالبين جـ٣ صـ٤١١ – تكملة المجموع المطيعي جـ١٢ صـ١١٩: ١٢١.

(٤) الإنصاف للمرداوي جـ٤ صـ٣٣٨ – الفروع لابن مفلح جـ٤ صـ ٣٨ ط دار الكتب العلمية.

(٥) مجموعة فتاوي ابن تميمة جـ٢٨ صـ٧٧.

(٦) الطرق الحكمية للدمشقي صـ٣٥٦.

(٧) الاستذكار لابن عبد البر جـ٢ صـ٧٦، ٧٧.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه – ك العتق – جـ٢ صـ٨٨٥، ٨٩٢ ط دار ابن كثير، الطبعة الثالثة.

وجه الدلالة من الحديث:

يقول ابن تيمية بعد هذا الحديث: هذا الذي أمر به النبي (ﷺ) من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير [1] وإذا كان هذا لمصلحة فرد فيكون لمصلحة الجماعة في طعامهم وشرابهم وملابسهم من باب أولى.

أجيب عن هذا الاستدلال: -

بأن أمر النبي (ﷺ) في الحديث بتقويم العبد وبيعه بثمن المثل إنما كان للحاجة أو الضرورة من أجل تكميل العتق والحرية وهي حق لله تعالى [2].

ثانيا: من الأثر

ما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيباً له في السوق فقال: كيف تبيع يا حاطب فقال: مدّين بدرهم فقال: تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا وتقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم! بع صاعاً، وإلا فلا تبع في سوقنا"[3].

---

(١) الحسبة لابن تيمية صـ٧١.

(٢) يراجع تكملة المجموع للمطيعي جـ١٢ صـ١١٩.مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ صـ١٨٩

(٢) أخرجه مالك في الموطأ جـ١ صـ٦٥١ بغير هذا اللفظ – وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوطي في جامع الأصول إسناده قوي جـ١ صـ٥٩٤ ط الملاح. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه جـ٨ صـ٢٠٧

وجه الدلالة من الأثر: -

أن أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة بأن يبيع الصالح بدرهم نوع من التسعير فهي سنة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويدخل ذلك في قول النبي (ﷺ): " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ...."(١)

أجيب عن هذا الأثر بما يلي: -

١-أن هذا الاجتهاد من عمر رضي الله عنه في مقابل نص وهو يدل على امتناعه عن التسعير ولا اجتهاد مع النص.

٢-أن هذا الأثر عن عمر ضعيف، لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ إلَّا نَعْيَهُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ فَقَطْ. (٢)

رد على ذلك: -

بأن الأثر قد روي من طرق أخرى غير هذا الطريق، وقد حكم عليه جماعة من المحققين بالصحة.

٣-قد روي أن عمر قد رجع عن قوله هذا. فقد روي فيه الشافعي بسنده " أن عمر رضي الله عنه لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطباً رضي الله عنه في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع"(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه جـ ٦ صـ٤٩.

(٢) يراجع المحلى لابن حزم جـ ٧ صـ٥٣٨ ط دار الفكر بيروت.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه جـ٦ صـ ٢٩.

ثالثا: من المعقول: -

١-أن التسعير من الوسائل المهمة التي يستفيد منها ولاة أمور المسلمين في تحقيق العدل وتحصيل مصالح العامة، ذلك أن إطلاق حرية التجارة دون تحديد للأسعار قد يفضي إلى الاحتكار [١] طلباً لارتفاع أكبر للأسعار [٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: " إذا تضمن – أي التسعير في حال الغلاء – العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعارضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب [٣] وإذا كان كذلك فإن الوسائل لها أحكام المقاصد[٤]

وقد اعترض على هذا بعض الفقهاء المتقدمين وذكروا أن إجبار الجالب والبائع على البيع بسعر محدد يجرّ إلى مفاسد كبير، بل ربما أدى إلى ارتفاع الأسعار والغلاء.

يقول ابن قدامه قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون،

---

(١) الاحتكار هو حبس الشيء عن البيع والتداول بغرض إغلاء سعره وهو محرم بدليل قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) " لا يحتكر إلا خاطئ " أخرجه مسلم في صحيحه – ك المساقاة رقم ١٦٠٥

(٢) يراجع ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي غازي عناية صـ٦٧ – ٦٩.

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية جـ٢٨ صـ٧٦.

(٤) الفروق للقرافي جـ٢ صـ٣٠.

ومن عنده بضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار، ويحصل الأضرار من الجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً "(١).

أجيب على هذا الاعتراض: -

١-بأن التسعير الجائز هو التسعير الذي تتحقق فيه المصلحة، فليس لولى الأمر أن يسعر على الناس تسعيراً مضراً يؤدي إلى الغلاء وارتفاع أسعار السلع، وهذا يرجع إلى أن قرار التسعير واستعماله من الجهات المختصة في الدولة بناؤه على مصلحة الناس فيجب اتخاذ التدابير الكافية في تحقيق ذلك، كما يجب إجراء مراجعة العوامل المؤثرة في الأسعار، لئلا يجحف بأصحاب السلع والخدمات (٢).

قال ابن القيم: " وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعّر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل "(٣).

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ ١٥٢ ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-١٢٤١٦٧.htm

(٣) الطرق الحكمية – صـ٣٨٣ - ٣٨٤.

٢-أن في استعمال التسعير معالجة لآثار التضخم النقدي والسيطرة عليه وتحقيق العدالة الاجتماعية بإنصاف الفئات الأكثر تضرراً من الاختلال الناتج عن التضخم النقدي، فالتسعير يمنع ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية التي يقوم عليها معاش الناس، كما أن التسعير يعمل على طمأنة المستهلك من توالي ارتفاع المستوى العام للأسعار فيحد ذلك من الشراء الذي يستبق به الناس ارتفاع الأسعار مع عدم حاجتهم لتلك المشتريات [١].

القول الثاني: -

لا يجوز التسعير وذلك بتحديد السلع والخدمات ولو اقتضى ذلك مصلحة العامة، وهذا قول الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وابن حزم الظاهري [٤].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التي تقدم ذكرها في أن الأصل عدم جواز التسعير سواء في حالة الغلاء أم عدمه، وهي الأدلة التي تشترط الرضا في العقود حيث إن العمل بالتسعير يفوت التراضي الذي جعله الله سبحانه وتعالى للتجارة، وإنه أخذ للأموال من غير طيب نفس من أصحابها.

<u>وقد نوقشت تلك الأدلة بالمناقشات التالية: -</u>

١-أما استدلالهم بأن التسعير يفوت التراضي الذي جعله الله تعالى.

<u>أجيب عن ذلك</u>: بأن الأصل في عقود المعاوضات أنها لا تجوز إلا بالتراضي كما دلت الآية الكريمة إلا أن الشارع قد استثنى منها أشياء يجوز فيها الإكراه،

---

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي د/ خالد المصلح صـ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) تكملة المجموع للمطبعي جـ١٢ صـ١١٩ - البيان في مذهب الشافعي م ٥ صـ٣٥٤.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ١٥١ - الإنصاف للمرداوي جـ٤ صـ٣٣٨.

(٤) المحلى لابن حزم جـ٩ صـ٤٠.

وهو ما كان الإكراه بحق، ومن ذلك أنه يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل: المضطر إلى طعام الغير ومثل: الغرّاس والبناء الذي في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة (١).

ومما يجاب أيضا على تلك الأدلة العامة التي يفهم منها منع الإكراه في العقود

ما ذكره بعض الحنفية من أن ولي الأمر في التسعير لم يأمر البائع بالبيع وإنما أمره بأن لا يزيد الثمن على كذا وفرق بينهما (٢).

٢-أما استدلالهم بالأحاديث التي فيها امتناع النبي (ﷺ) من التسعير وجعله مظلمة .....

نوقش هذا بما يلي: -

١-أنه إذا كان الرسول (ﷺ) قد رفض التسعير فهذه حالة خاصة قوامها أن أحداً من التجار لم يمتنع عن البيع، أو باع بأكثر من السعر السائد وإنما كان التجار يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم لهم وارتفاع الأسعار في هذه الحالة كما يقول ابن القيم: " يكون إما لقلة الشيء أو وفقاً لقانون العرض والطلب، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق "(٣).

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٨ صـ٧٧-٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٤٠٠.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم صـ٣٥٦ - يراجع علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام د. مجدي سليمان صـ٢٥٦.

٢-أن هذه قضية معينة وليست لفظ عاماً وليس فيها أحد امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل [١].

٣-أن النبي (ﷺ) لم يمنع التسعير فهو لم ينه عنه صراحة كما لم يأمر به بل ترك أمره إلى الاجتهاد ومقتضيات الظروف والدواعي، وإنما تعفف النبي (ﷺ) من التسعير تورعاً اتكالا على تفهم التجار على عهده، وتعففهم عن الجشع والاحتكار وصون أنفسهم من أكل أموال الناس بالباطل [٢].

٣-أما استدلالهم بأن التسعير قد يفضي إلى غلاء الأسعار وارتفاعها بسبب اختلال قانون العرض والطلب ....

<u>نوقش ذلك: -</u>

بأن هذا قد يترتب على التسعير العشوائي المجحف والمرتجل، أما التسعير العادل القائم على الدراسة واستطلاع آراء الخبراء من الاقتصاديين والتجار والعلماء الذي يهدف إلى الموازنة بين المصالح ومراعاة مقتضى العدل والحق وغير ذلك من الاعتبارات فلا تنشأ عنه هذه المفاسد في الأغلب الأعم، وتبقى فيه جانب المصلحة أرجح [٣].

فكون التسعير قد يترتب عليه شيء من الظلم لا يسوّغ ذلك منعه بالكلية، بل الواجب تحري العدل في استعماله، لتحصيل المصالح المترتبة عليه.

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية – صـ٢٨، صـ٩٥.

(٢) علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلامي صـ٢٥٧.

(٣) حكم التسعير في الفقه الإسلامي، د/ محمود محمد أبوليل – بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي تنظمها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية صـ٣٠،٣١.

القول الراجـــح: –

بعد عرض القولين في هذه المسألة وأدلة كل قول تبين والله أعلم.

رجحان القول القائل بجواز التسعير وقت الغلاء لأجل المصلحة وذلك إذا كان يتحقق به العدل بين الناس وتحصّل به مصالحهم.

ومن ذلك استعمال التسعير في معالجة أثار التضخم النقدي [١]، والسيطرة عليه وتحقيق العدالة الاجتماعية بإنصاف الفئات الأكثر تضرراً من الاختلال الناتج عن التضخم النقدي.

فالتسعير يمنع من ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية التي يقوم عليها معاش الناس[٢] كما أن التسعير لا ينافي مقاصد الشارع ولا يعارض أصلا من أصول الشريعة بل يتوافق مع روح الشريعة الذي يقوم أساساً على رعاية مصالح الخلق في الدنيا والآخرة .

كما أن هذا القول موافق للقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، حيث أجاز تدخل ولي الأمر في النشاط الاقتصادي عند الحاجة ومن ذلك التسعير فجاء في قراره: " لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ

---

(١) التضخم النقدي هو ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار أو هو الزيادة الملموسة في كمية النقود – التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم – نقلاً من كتاب التضخم النقدي صـ٧٥،٧٦.

(٢) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي د/ خالد المصلح صـ٣٣٥.

التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش "[1].

كما أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تؤيد رجحان هذا القول وأكدت في الفتوى أنه على الجهات المختصة في الدولة وضع تسعيرة جبرية لأسعار السلع إذا كانت هناك مبالغة في الأسعار، وزيادتها على القدر الطبيعي لها، ووجود احتكار من جانب بعض التجار لسلع يحتاجها المواطنون [2].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ٥ صـ٢٣٦٥ قرار رقم ٤٦ (٥/٨) – يراجع موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي د / على أحمد السالوسي صـ٦٦١ مكتبة دار القرآن.

(٢) نقلاً من جريدة اليوم السابع الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠١٢م.

المبحـــث الثالث
كيفية التسعير وأسبابه وضوابطه والسياسات الاقتصادية لحل مشكلة التسعير

ويشتمل على ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: كيفيـــة التسعيـر.

التسعير قرار اقتصادي منوط بالجهات المختصة في الدولة، فلا ينفرد الإمام أو نائبه برسم الأسعار بل يكون التسعير بمشورة أهل الرأي من ذوي الاختصاصات بمعرفة الأسعار. وأنه لابد أن يكون مبنياً على خطة مدروسة يقوم بها ذو الخبرة والاختصاص وتقوم على أساس الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري دون إفراط أو تفريط حتى لا يؤدي إلى ظهور ما يعرف في أيامنا هذه " بالسوق السوداء " حيث تباع السلعة بأثمان غالية، وذلك يعود بالضرر البالغ على المستهلك وهو الذي من أجله كان التسعير [1].

جاء في مجمع الأنهر: -

لا بأس حينئذ به – أي بالتسعير بمشورة أهل الخبرة .... لأن فيه صيانة لحقوق الناس من الضياع [2].

وجاء في المنتقى نقلاً عن ابن حبيب: -

" ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، ولا يجبرون على التسعير " ...

---

(١) التسعير في الإسلام د/ ماجد أبورخية م١ صـ٣٨٦ بحث منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة – مطبعة دار النفائس.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ٤ صـ٢١٥ – يراجع حاشية ابن عابدين جـ٤ صـ ٤٠١.

ووجه ذلك: -أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحافاً بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه ، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.(١)

المطلب الثاني: -الأسباب الشرعية التي تدفع تدخل الحاكم في التسعير والضوابط التي يجب أن يلتزم بها عند قيامه بالتسعير

الفرع الأول: الأسباب الشرعية التي تدفع تدخل الحاكم في التسعير.

يرى فقهاء المسلمين ممن يجيزون تدخل الحاكم في تحديد الأسعار أن ذلك جائزاً في بعض الحالات، فكلما وجد الحاكم أو من يقوم مقامه أن الناس في حاجة إلى التسعير لرفع الظلم عنهم، وأن مصلحة العامة لا تتحقق إلا عن طريق تحديد الأسعار فإن واجب الحاكم أن يتدخل لرفع الغبن عن الناس.

ومن أهم الأسباب الشرعية التي تدفع تدخل الحاكم في التسعير منها على سبيل المثال لا الحصر:

١-حالة الاحتكار: -

يسمح الإسلام بالتسعير في حالة الاحتكار خاصة عندما يحتكر المنتج أو التاجر السلعة.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: -"... وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به ".

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك جـ٦ صـ٣٥١-٣٥٢.

فهنا يتحدث شيخ الإسلام عن الاحتكار: أي خروج السوق عن شكلها التنافسي الحر، فالثمن لم يعد في هذه الحالة معبراً عن توازن العرض والطلب، وإنما هنا تدخلت عوامل خارجية عن آلية السوق أدت إلى اختلال تلقائية تكون الثمن وهذا واضح من قوله " أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة "[1] [2]

٢-حالة الحصر [3]: - (حصر البيع بأناس مخصوصين)

يقول شيخ الإسلام : " وأبلغ من هذا يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ،أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك مُنع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع (مبلغ نظير احتكار السوق) أو غير ظلم (مبلغ نظير منح حق الامتياز) لما في ذلك من الفساد فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء

---

(١) مجموعة فتاوي ابن تيمية جـ٢٨ صـ٧٦، ٧٧.

(٢) الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي د. جلال جويدة القصاص صـ٢١٤ ط الدار الجامعية.

(٣) هذه الحالة تلجأ إليها بعض الدول والمجتمعات لحصر البيع في أناس مخصوصين لبعض المواد، بصرف النظر عن حصول النفع أو الضرر على المستهلكين، أو حصوله استبداداً وتحكماً واستغلالاً وهذه الحالة تشبه الاحتكار إلا أن الفارق هو جواز ترخيص الدولة لجهة معينة ولفرد معين بالاستئثار بإنتاج أو توزيع مادة أو سلعة معينة فيتعين على الدولة في مثل هذه الحالة أن تقرن مثل هذا الترخيص بتسعير جبري لهذه المادة أو السلعة دفعاً لاحتمالات الاستبداد بالمستهلكين من جانب صاحب الامتياز أو المرخص به – بحث التسعير في نظر الشريعة الإسلامية دكتور محمد بن أحمد الصالح العدد الرابع صـ٢٦٥ . منشور في مجلة البحوث الإسلامية http://www.alifta.net

،لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا (كاحتكار شركات الكهرباء أو الاتصالات) أو اشتروا بما اختاروا (كاحتكار شركات القطن في مصر لشراء القطن من المزارعين قبل مرحلة الإصلاح الاقتصادي) كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم ".

فإيجاب التسعير في هذه الحالة يمثل في الواقع رفع الظلم والضرر الذي يقع على كل من البائعين والمشترين [١].

٣-حالة تكتل المنتجين ضد المستهلكين أو العكس: -

هناك بعض الحالات يتكتل المنتجون ضد المستهلكين لإحداث ارتفاع في الأسعار، وأحيانا أخرى يحدث العكس حيث يتكتل المستهلكون ضد المنتجين لإحداث تخفيض في الأسعار مؤقت وفي كلا الحالتين يحدث ضرر، ويستوجب هذا تدخل ولي الأمر للتسعير والرقابة الفعالة على ذلك [٢].

٤-حاجة الناس إلى السلعة: -

إذا ظهرت حاجة الناس إلى سلعة أو بعض سلع ففي هذه الحالة يتعين اتخاذ التسعير وسيلة لدفع الضرر والاستغلال والاحتكار. وقد بين الإمام ابن تيمية هذا فقال:

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٨ صـ٧٧ – يراجع الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها في منظور إسلامي صـ٢١٦ – علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام صـ٢٦٣ – ينظر الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام جـ١ صـ١٤٨.

(٢) منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير د/ حسين حسين شحاتة.

" وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم " وقال: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة"

ومما لا شك فيه أن صيانة الحقوق العامة تعد هدفًا من أهداف الإسلام لذا فإن كفالة حق المجتمع في الحصول على حاجياته الأساسية التي يشترك في الاحتياج إليها جميع أفراد المجتمع-كالخبز والغذاء-تستوجب تسعير هذه الأشياء طالما ظلت حاجة الناس إليها بصفة عامة [1].

٥-إحتياج الناس إلى صناعة طائفة معينة: -

إذا وجد طائفة من الناس تعمل في صناعة معينة وكان الناس في حاجة إليها وامتنعت هذه الطائفة عن صناعاتها كان للحاكم أن يُلزم الصناع بأجر المثل حتى لا يمكنهم من ظلم الناس.

٦-تغير الزمن وكثرة التحايل على قواعد الشرع: -

مع امتداد الزمن قد يصبح التحايل على قواعد الشرع عادة لدى أهل السوق مما يقتضي الإجماع على وجوب التسعير إذا تعين إجراءً مصلحياً.

٧-حالة المخمصة: -

في حالات الأزمات يجيز الفقهاء التسعير سداً لذريعة الاستغلال وارتفاع الأسعار بدون مبرر ففي هذه الحالة يجبر الناس على بيع من عندهم بسعر المثل [2].

---

(١) علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام د/ مجدي عبد الفتاح صـ٢٦١، ٢٦٢ ط دار غريب

(٢) يراجع الموسوعة الفقهية الكويتية م ١١ صـ ٣٠٦:٣٠٤ – الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق لدكتور حسين حسين شحاته صـ ١٤٠ ط دار النشر للجامعات.

الفرع الثاني: -الضوابط التي يجب أن يلتزم بها ولي الأمر عند قيامه بالتسعير.

من أهمها ما يلي: -

١-السعر العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط: -

الغاية من تدخل الحاكم في تحديد الأسعار هو منع الظلم عن المستهلك والبائع معا، ولكن لا يجب ألا يوكس المنتج حتى يسبب له خسارة، ولذلك يقول ابن تيمية وابن القيم أنه عند التسعير يكون عدلًا لا وكس فيه ولا شطط – أي لا بخس فيه للمنتج ولا غلاء فيه على المشتري [١] وتحقيق العدل في تقدير التسعير بأن يجعل للتجار هامش معقول بلا وكس ولا شطط.

٢-الاستعانة بأهل الاختصاص عند التسعير: -

يتطلب السعر العدل الاستعانة بأهل الاختصاص في كل زمان وذوي الخبرة في مجال السلعة أو الخدمة مجال التسعير، وأن يكون هناك ربحًا مرضياً للبائع ويتطلب ذلك معرفة كلفة السلعة أو الخدمة وهامش الربح المعتاد في مثل هذا النوع من التجارة حتى يصلوا إلى السعر العدل.

٣-تحقيق رضا البائع: -

بعد تحديد السعر العدل بمعرفة أهل الاختصاص يعرض على البائع حتى يكون عن رضا تام ويبين له أنه ليس في السعر المحدد إجحافاً له [٢].

٤-أن يأخذ التسعير صفة التوقيت لا صفة الدوام والاستمرار: -

---

(١) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق د. حسين حسين شحاته صـ١٤١.

(٢) مجموعة فتاوي ابن تيمية جـ٢٨ صـ ١٠٥ – الطرق الحكمية صـ٣٨٤ -يراجع الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق لدكتور حسين حسين شحاته صـ ١٤١.

متى كانت الحاجة داعية إليه ومصلحة الناس متوقفة عليه ابقاه الحاكم وألزم الناس به أما إذا انعدمت الحاجة وذهبت المصلحة فيجب العدول عنه وترك الحرية للناس في البيع والشراء يرزق الله بعضهم بعض وحتى يتحرك المال ويحقق وظيفته الشرعية [1].

المطلب الثالث: -السياسات الاقتصادية الإسلامية لحل مشكلة التسعير.

حتى يمكن ضبط الأسعار ومحاربة كبح ارتفاعها الجنوني يتطلب الأمر اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات العملية من أهمها ما يلي: -

١-قيام الحكومة بتسعير مجموعة من السلع والخدمات الضرورية ومبرر ذلك عدم التزام المتعاملين في الأسواق المصرية بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية حيث انتشر الاحتكار والاستغلال والجشع والتدليس والغش، وهذا كله سبب ظلماً للمستهلكين بالإضافة إلى ذلك نجد أن كمية الإنتاج والمعروض من هذه السلع والخدمات أقل من الطلب عليها وهذا يعرض الأسواق المصرية للخلل والارتفاع الجنوني للأسعار.

٢-تحقيق الرقابة الفعالة على الأسواق ابتداءً من الرقابة الذاتية التي تعتمد على الوازع الديني إلى الرقابة الحكومية إلى الرقابة الشعبية وتطبيق نظام الثواب والعقاب.

---

(١) يراجع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي – د/ أميرة مشهور صـ٢٤٤.

٣-تشجيع استيراد السلع والخدمات الضرورية ومنع استيراد ما دون ذلك لأن الاستيراد يعني الجلب وزيادة المعروض وهذا أمر تحث عليه الشريعة فقد روى عن رسول الله (ﷺ) قوله " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "[١]

٤-تقليل عدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك، لأن هذا يزيد من أسعار السلع والخدمات، لأن في كل مرحلة من مراحل الوساطة تزداد الأسعار.

٥-إعفاء السلع والخدمات الضرورية من الضرائب والرسوم، لأن في ذلك تخفيضًا في سعرها.

٦-الرقابة على تكاليف إنتاج السعر والخدمات أو تكاليف جلبها بحيث تتضمن نفقات لا عائد لها مثل نفقات الرشوة والإكرامية ونفقات المظهر والترف وهذه الأنواع من النفقات محرمة شرعاً.

٧-تطبيق نظام المشاركة الإسلامية في تمويل إنتاج أو طلب السلع والخدمات بدلاً من نظام التمويل عن طريق القروض الربوية، لأن الربا وقود ارتفاع الأسعار [٢]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه جـ٦ صـ٣٦ وقال تفرد به بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه – وابن ماجة في سننه صـ٢ صـ٧٢٨.

(٢) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق د/ حسين حسين شحاته ص١٤١،١٤٢.

المبحـــث الرابـــع
أنواع السلع التي يدخلها التسعير

اختلف الفقهاء في تحديد السلع التي يجب فيها التسعير إلى: -

القول الأول: -

أن التسعير يكون في الأقوات خاصة سواء كانت للآدميين أو للبهائم وهذا قول الحنفية [١]، ورأي بعض الشافعية على الأصح. [٢]

أدلة هذا القول: -

أن الحاجة إلى ما في أيدي الناس من الأقوات أكثر من غيرها، ولذلك يمنع من الاحتكار في الأقوات ولا يمنع منه في غيرها. [٣]

يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما يلي: -

بأنه وإن كانت الحاجة في الأطعمة والأقوات أشد، إلا أنه في غيرها يدخل الضرر على العامة وخاصة في هذه العصور المتأخرة، فقد أصبحت كثير من الأشياء من غير الأطعمة حاجة ملحة في حياة الناس، كما أنه لا دليل على التخصيص بالطعام إلا مجرد مظنة الحاجة، والأولى ربط الحكم بعلته فمتى وجدت الحاجة إلى السلع طعاماً أو غيره وجد التسعير، وإلا فلا [٤].

-أما قياس ما يدخله التسعير على ما يدخله الاحتكار، فيمكن أن يسلم به من جهة أن العلة في المنع من الاحتكار والعلة من جواز التسعير واحدة وهي

---

(١) حاشية ابن عابدين. جـ٦ – صـ٤٠٠.

(٢) روضة الطالبين. جـ٣ – صـ٤١١.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٤٠٠.

(٤) ينظر علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام صـ٢٦٥.

الحاجة ودفع الضرر. لكنه من غير المسلم أن ذلك لا يكون إلا في الأقوات، بل الاحتكار يدخل سائر السلع التي يحتاج إليها الناس على الصحيح، وليس ذلك مقصوراً على الأقوات فقط [١]

القول الثاني:

جواز التسعير في جميع السلع سواء كانت طعاماً أو غيره وسواء كان المبيع مكيلا أو موزوناً أو غيره. وهذا قول بعض الحنفية [٢] وبعض الشافعية[٣] وابن القيم من الحنابلة [٤].

أدلة هذا القول: -

١-أن العلة في جواز التسعير هي رفع الضرر عن العامة، فيسري هذا الحكم إلى كل السلع وهذه العلة قد توجد في كثير من أنواع السلع والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فما دام الضرر بالعامة موجوداً في ارتفاع سعر أي سلعة مع حاجة عامتهم إليها فالنظر في تسعيرها وارد.

٢-أن قصر التسعير على بعض السلع دون البعض تحكم لا دليل عليه.

---

(١) ينظر المنتقى شرح الموطأ جـ٦ صـ٣٤٧، بدائع الصنائع جـ ٥ صـ١٢٩، حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٤٠٠، ٤٠١.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٤٠٠.

(٣) روضة الطالبين جـ٣ صـ٤١١، ٤١٢، مغني المحتاج جـ٢ صـ٣٨.

(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ ٢٨ صـ٨٧، الطرق الحكمية صـ٣٧٠.

وقد أجاز بعض الحنفية التسعير بناء على أن الاحتكار يعتبر حقيقة الضرر، فكل ما أضر بالعامة، حرم احتكاره دون تخصيص ذلك بالقوتين، فكذلك كل ما أضر بالعامة بارتفاع سعره المصطنع جاز التسعير فيه.

قال الإمام أبو يوسف في حاشية ابن عابدين: –

"..... كل ما أضر بالعامة حرم احتكار دون تخصيص ذلك بالقوتين فكذلك كل ما أضر بالعامة كارتفاع سعره المصطنع جاز التسعير فيه....."[1]

القول الثالث:

التسعير خاص بالمكيلات والموزونات فقط سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة.

وهذا رأي ابن حبيب من المالكية [2].

أدلة هذا القول: –

بأن المكيل والموزون يرجع فيه إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وهذا إذا كان المكيل والموزون متساوياً في

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٤٠٠، بدائع الصنائع جـ٥ صـ١٢٩.
(٢) المنتقى شرح الموطأ جـ٦ صـ٣٥٠ ط دار الكتب العلمية ، الطرق الحكمية صـ ٢٧٣.

الجودة، فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيدّ أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار [1].

يمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بما يلي: -

بأن حصر المثلي في المكيل والموزون لا دليل عليه، بل المثلي ما وجد له مثل في الأسواق سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما ، ولذلك يمكن أن يكون التسعير للسلع المتساوية والمتماثلة، أما السلع التي يدخل فيها الاختلاف كثيراً فلا يمكن فيها التسعير ؛ لأنه حينئذ نوع من الظلم وهذا منفي بل بعض السلع وإن كانت من المكيلات أو الموزونات قد تختلف في الجودة فيسعر كل نوع على حدة ،ولعل من الأمثلة على ذلك أنواع التمر والأرز فليست كلها على درجة واحدة من الجودة، بل هي تختلف وتتفاوت تفاوتاً بيناً، لذلك لم يصر كونها مثلية أو مكيلة مبرراً للتسعير فقط [2].

القول الراجح: -

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين لدى الباحثة والله أعلم أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بجواز التسعير في جميع السلع التجارية عند الحاجة لذلك وعدم تقييد ذلك ببعض السلع دون بعض، وذلك لأن أمر التسعير منوط بالمصلحة ودفع الضرر فمتى وجدت المصلحة في التسعير جاز.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ جـ٦ صـ ٣٥٠، ٣٥١.

(١) التسعير في ظل الأزمة المالية د. عبد الله بن عمر السحيباني - http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-١٢٤١٦٧.htm.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٢٢٢ وما بعدها ط دار البيان.

يقول ابن القيم: -"وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

المبحـــث الخامـــــس
البيع بخلاف السعر وعقوبة المخالف

ويشتمل على:

المطلب الأول: -البيع بخلاف السعر.

لو سعر الإمام السلع أو الخدمات في السوق فخالف بعض الباعة السعر، وباعوا بأزيد منه، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: -

صحة البيع في حالة مخالفة الباعة السعر المحدد من قبل ولي الأمر.

وهذا قول الحنفية [١] وهو الأصح عند الشافعية [٢] ووجه عند الحنابلة [٣].

<u>استدلوا على ذلك</u>: -

بأنه لم يعهد الحجر على شخص في ملكه أن يبيع بثمن معين [٤] وأن البيع تم برضا الطرفين فلا وجه للحرمة، كما أن الإلزام بالسعر وتحريم مخالفته إنما هو من باب الفتوى، فليست حكمًا وضعيًا يدل على فساد العقد أو بطلانه، فليس للحاكم التحكم في صحة العقود، بل له الأمر والنهي من غير حكم بالبطلان [٥]. *

---

(١) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٢٨، البناية شرح الهداية جـ١١ صـ٢٤٧.

(٢) الحاوي للماوردي جـ٩ صـ٤١١، روضة الطالبين جـ٣ صـ٤١٢.

(٣) يراجع الطرق الحكمية صـ٢٧٣.

(٤) أسنى المطالب جـ٣ صـ ٣٨ ط دار الكتاب الاسلامي.

(٥) التسعير في ظل الأزمة المالية د. عبد الله بن عمر السحيباني - http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-١٢٤١٦٧.htm.

* وصحة البيع مع مخالفة التسعير متبادر من كلام المالكية أيضاً لأنهم يقولون: =

القـول الثاني: –

عدم صحة البيع في حال مخالفة البائع السعر المحدد من قبل ولي الأمر.

وهذا قول الشافعية وهو خلاف الأصح عندهم [1].

استدلوا على ذلك: –

بأن البائع قد صار محجوراً عليه لنوع مصلحة، كما يحجر على المبذر [2].

أجيب عن ذلك:

بالفرق بين الحجر الذي يمنع فيه الإنسان من التصرف في ملكه لحق غيره كما في الحجر على السفيه أو المبذر، والحجر الذي يكون للمصلحة العامة فإن هذا في الحقيقة ليس حجراً بالمعنى الشرعي، بل فعل ولي الأمر أشبه ما يكون بالفتوى التي تحمل الناس على العمل بمقتضاها، فالعقد في نفسه نافذ، لاستكمال شروطه وأركانه، ولعدم وجود ما يمنع من نفاذه شرعاً.

القول الراجح:

القول الأول القائل بأن البيع مع السعر المحدد من قبل ولاة الأمر بيع صحيح، لاستكمال شروط العقد المعتبرة، ولعدم وجود ما يمنع من صحة العقد.

="ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبي أخرج من السوق" القوانين الفقهية صـ٢٧٥ ط دار ابن الأرقم

(١) روضة الطالبين جـ ٣ صـ٤١١، أسنى المطالب جـ٢ صـ٣٨.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني: -عقوبة المخالف.

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى أن للإمام أن يعزر [1] من خالف التسعير الذي رسمه، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة.

يقول ابن نجيم الحنفي: " ينبغي للقاضي وللسلطان أن لا يعجل بعقوبة من باع فوق ما سعر، بل يعظه ويزجره، وإن رفع إليه ثانياً فعل به كذلك وهدده، وإن رفع إليه ثالثا حبسه وعزره، حتى يمتنع عنه، ويمتنع الضرر عن الناس"[2]

ويقول الخطيب الشربيني: -"لو سعر الإمام عزر مخالفه، الذي باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة "[3].

أما المالكية يرون إخراج الباعة من السوق ومنعهم من البيع إذا عزموا على إلحاق الضرر بالناس.

جاء في القوانين الفقهية "ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر السوق فإن أبي أخرج من السوق [4].

وهذا نوع من التعزير، لأن التعزيز ليس له عقوبة مقدرة، بل قد يكون بالإنذار أو التهديد أو الحبس أو الإيقاف أو الإخراج من السوق أو منع

---

(١) التعزير لغة المنع والتأديب. واصطلاحا: هو عقوبة غير مقدرة تجب حق لله أولأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. وقيل هو معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعاً إلى رأي ولي الأمر نوعاً ومقداراً

انظر محتاج الصحاح صـ٤٢٩، حاشية رد المحتار على الدر المحتار جـ٤ صـ ٥١ ط مصطفى الحلبي بمصر.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٨ صـ٢٣٠ ط دار الكتاب الإسلامي.

(٣) مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣٨.

(٤) القوانين الفقهية صـ ٢٧٥.

الترخيص أو التعزير بالغرامة المالية أو نحو ذلك مما يراه ولي الأمر ومن ينيبه من أهل الاختصاص مؤدياً للغرض ومحصلاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

وقد عاقب القانون الوضعي بالحبس أو الغرامة كل من باع بأكثر من التسعيرة الجبرية المحددة حماية للمستهلك فتنص المادة التاسعة [1] من المرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ على أنه:

" يعاقب بالحبس مرة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة جبرياً أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط مخالف للعرف التجاري.

(١) المادة التاسعة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ تم بالقانون رقم ١٢٨، الجريدة الرسمية العدد ٣١ في ١٩٨٣/٨/٥م.

المبحـــث الســـــادس
رأي بعض الاقتصاديين في تحديد الأسعار

ذكر بعض علماء الاقتصاد أن تحديد أسعار السلع والخدمات يرجع إلى ما يعرف في علم الاقتصاد بقانون العرض والطلب، وخلاصة هذا القانون أن سعر أي سلعة أو خدمة يتوقف على مستوى طلبها من المشترين، ومستوى فرضها من البائعين وكل من هذين المستويين تحكمه عوامل معينة تؤثر فيه.

فمستوى الطلب يؤثر فيه عدة عوامل أبرزها: -

الأول: -عدد الراغبين في شراء هذه السلع والخدمات وقدرتهم على الشراء.

الثاني: -أسعار السلع والخدمات البديلة التي يمكن أن تلبي رغبة المشترين.

أما مستوى العرض فيتأثر بعدة عوامل أبرزها: -

الأول: -الكمية الموجودة لدى البائعين والمنتجين.

الثاني: -تكلفة إنتاج هذه السلع والخدمات.

الثالث: -عدد المنتجين. [1]

ولما كان الارتفاع العام في أسعار السلع والخدمات هو معيار قياس التضخم النقدي حيث أن التضخم النقدي حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن كثرة الطلب الزائد على قدرة العرض، فإن من

---

(١) ينظر موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د/ عبد العزيز هيكل صـ ٤٩٠، مبادئ الاقتصاد الكلي د /فايز الحبيب صـ٢٧ – ٣٦ نقلاً من التضخم النقدي في الفقه د/خالد عبد الله المصلح صـ٣٢٤، ٣٢٥.

الوسائل المقترحة والأدوات الاقتصادية المستعملة في معالجة آثار التضخم النقدي تسعير السلع والخدمات وذلك بتثبيت الأسعار وتحديدها.

وقد قامت عدة دول في العصر الحديث بتفعيل سياسة التسعير للحد من الضغوط التضخيمية والارتفاعات المتلاحقة لأسعار السلع والخدمات. ومن أشهر تلك البلاد البرازيل والأرجنتين.

ومن الملاحظ على تلك التجارب أن تأثيرها لم يدم طويلا، بل إن التضخم النقدي عاود جموحه بعد فترة قصيرة من النجاح، وذلك بسبب الاقتصار على هذه السياسة دون دعمها بالإجراءات المالية والنقدية الأخرى [١].

واستعمال التسعير في معالجة آثار التضخم النقدي يحقق فائدتين:

الأولى: -كبح ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي لم يزد الطلب عليها، أو التي لم ترتفع تكاليف إنتاجها حماية للمشترين من مسايرة أصحاب السلع والخدمات للاّتجاه التصاعدي للأسعار.

الثانية: -تشجيع الناس على الادخار ونقص الاستهلاك، فإنه في الظروف التضخمية وتصاعد الأسعار يزيد الطلب على السلع والخدمات تلاقياً للشراء بأسعار أكثر ارتفاعاً في المستقبل، وهذا المسلك لا يزيد الأمر إلا شدة والتضخم النقدي إلا زيادة، فالتسعير يعطي المستهلك طمأنينة في أن ما يحتاجه غداً سيحصله بنفس سعر اليوم فلا داعي إلى شرائه قبل وقت حاجته، فيتقلص بذلك أثر توقعات معدل التضخم النقدي في قرار الشراء الاستباقي-أي السابق على الحاجة الفعلية [٢].

---

(١) ينظر الاقتصاد الكلي د/عبد المحمود محمد نصر صـ٦٧٣ نقلا من كتاب التضخم النقدي صـ٣٢٥.

(٢) التضخم النقدي صـ٣٢٥.

وقد ذكر بعض الباحثين [1] أن التسعير في عصرنا الحاضر يختلف عن التسعير في العصور السابقة، كما يختلف أمره من بلد إلى بلد، ومن بضاعة إلى بضاعة أخرى.

ويتبن ذلك مما يأتي: -

أولاً: جرت بعض البلدان التي لها قوة مالية تغطي احتياجاتها أو تفوقها أنها لا تتدخل في التوريد؛ ذلك أن عملتها لها من الغطاء ما يضمن رواجها بقيمتها، وهذه الدول تبني اقتصادها على قاعدة العرض والطلب، فترفع الأثمان أو تنخفض تبعًا لهذه القاعدة، ولا يرى الحاكم أنه في حاجة إلى التدخل، وإن عدم تدخله يضمن تدفق السلع للأسواق والمزاحمة خاصة وقد غدت وسائل النقل وإيصال السلع تشمل البر والبحر والجو، وأصبح التجار في هذه البلدان يعتمدون لتحقيق الأرباح على دوران رأس المال، وقلما يلجأون إلى الاحتكار.

<u>ثانياً</u>: جرت بعض البلدان ذات الاقتصاد الضعيف أن تتدخل في الحركة الاقتصادية من عدة نواح:

(أ) لما كانت عملتها لا قيمة لها خارج حدودها، وهي غير ملزمة بمقايضتها كان التوريد خاضعًا لتمكين المورد من العملة التي يقبلها البائع خارج الحدود الوطنية، وهذه العملة ليست من مجهود المورد ولكنها مجهود الأمة ، وبهذا الاعتبار فالمورد يملك رأس مال ناقص تكمله له الدولة من ثروة

(١) الشيخ محمد مختار السلامي في بحثه تحديد أرباح التجار بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي-الرابع والخامس صـ١٠٦ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الأمة، وتنظيم شؤون الدولة حصر قائمة الموردين حسب شروط وتنظيمات، وبهذا فإنه يحق للدولة أن تحدد سعر البيع كما تراقب سعر الشراء وهو ما نص عليه ابن القيم لما قال: أن يلزم – أي الحاكم – الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا ناس معروفون – إذا وقع هذا – فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، وألا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد في ذلك عند أحد العلماء ، لأنه إذا منع غيرهم من أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا كان ذلك ظلمًا للناس.

(ب) إن الدولة تجد نفسها ملزمة لظروفها الاقتصادية والاجتماعية أن توقف غلاء المعيشة وتيسر على ذوي الدخل المحدود اقتناء بعض الضروريات بثمن أخفض من قيمتها الحقيقية، وتعوض ذلك من صندوق الخزينة الفارق بين القيمتين، وهنا لا بد لها من أن تحدد ثمن البيع، لأنها في حقيقة الأمر أسهمت في رأس المال، فهي شريكة ومن يشاركها قد دخل على أنه لا يزيد على الثمن الذي حددته.

فيظهر أن تدخل الدولة في التسعير هو نتيجة ضعف في الاقتصاد الوطني، وأنه كلما كان الاقتصاد قويًّا كانت الدولة في غنى عن ذلك.

وبهذا يظهر -أيضاً -أن مبدأ التسعير من مبادئ النظام الاقتصادي، وأنه مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية، وتكلم عنه الفقهاء، فهم قد كشفوا عن قوانين علم الاقتصاد وإدارة الأحكام الفقيهة عليها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها:

١-التسعير هو السعر الرسمي الذي تحدده الدولة للسلع بحيث لا يجوز للبائع أن يتعداه

٢-حرمة التسعير في الأحوال العادية التي يكون الأسعار فيها طبيعية أو يكون الغلاء فيها طبيعي راجع إلى قانون العرض والطلب.

٣-جواز التسعير وقت الغلاء لأجل المصلحة وذلك إذا كان يتحقق به العدل بين الناس وتحصل به مصالحهم.

٤-التسعير قرار اقتصادي منوط بالجهات المختصة في الدولة فلا ينفرد الإمام أو نائبه برسم الأسعار بل يكون التسعير بمشورة أهل الرأي من ذوي الاختصاصات بمعرفة الأسعار.

٥-من أهم الأسباب الشرعية التي تدفع تدخل الحاكم في التسعير منها على سبيل المثال لا الحصر:

- **حالة الاحتكار**
- **حالة الحصر**
- **حالة تكتل المنتجين ضد المستهلكين أو العكس**
- **حاجة الناس الى السلعة**
- **احتياج الناس إلى صناعة طائفة معينة**

- تغير الزمن وكثرة التحايل على قواعد الشرع

- حالة المخمصة

٦-وضع ضوابط بمعرفة أهل الاختصاص يلتزم بها ولي الأمر عند قيامه بالتسعير إذا دعت الحاجة إليه.

٧-التسعير يكون في جميع السلع التجارية عند الحاجة لذلك دون تقييد ذلك ببعض السلع دون بعض وذلك لأن أمر التسعير منوط بالمصلحة ودفع الضرر

٨-البيع مع السعر المحدد من قبل ولاة الأمر بيع صحيح.

٨-يعاقب الذي يخالف التسعير عقوبة تعزيرية قد تكون بالإنذار أو التهديد أو الحبس أو الإيقاف أو الإخراج من السوق أو منع الترخيص أو التعزير بالغرامة المالية أو نحو ذلك مما يراه ولي الأمر ومن ينيبه من أهل الاختصاص مؤدياً للغرض ومحصلاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

٩-ذكر بعض علماء الاقتصاد أن من الوسائل المقترحة والأدوات الاقتصادية المستعملة في معالجة آثار التضخم النقدي تسعير السلع والخدمات وذلك بتثبيت الأسعار وتحديدها إذا لزم الأمر.

مصادر البحث

أولا:- كتب الحنفية

١ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ابن نجيم المصري المتوفي سنة ٩٧٠هـ طبعة دار المعرفة . بيروت. ودار الكتاب الإسلامي.

٢ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر ابن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفي سنة ٥٨٧هـ . ط دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٢م

٣-البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامغوري . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م .

٤ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . وبهامشه حاشية شهاب الدين حمد الشلبي . الطبعة الكبرى الأميرية بولاق . الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ .

٥-حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي المتوفي سنة ١٢٥٢هـ طبعة دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ

٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للمولى عبد الله أبو الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي . طبعة دار إحياء التراث العربي.

ثانيا:- كتب الفقه المالكي.

٧-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للإمام

الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفي سنة ٤٦٣هـ طبعة دار قتيبة . دمشق . بيروت . ودار الوعي حلب . القاهرة

٨-التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المتوفى سنة ٨٩٧هـ . طبعة دار الفكر . بيروت . لبنان الطبعة الثانية

٩-شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله المتوفى سنة ٨٩٤هـ . ط . المكتبة العلمية.

١٠ـ القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ . طبعة المكتبة الثقافية

١١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد النمري القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣هـ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى.

١٢. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ . تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

<u>ثالثا :- كتب الفقه الشافعي</u>

١٣ـ أسني المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ . طبعة دار الفكر . بيروت.

١٤. إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري . طبعة دار الفكر . بيروت.

١٥ . البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملاً والفقه المقارن للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي . اليمني المتوفى سنة ٥٥٨هـ . طبعة دار المنهاج.

١٦ . تكملة كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا يحي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ . حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان محمد نجيب المطيعي رئيس قسم الفقه وعلوم الحديث بجامعة أم درمان الإسلامية . طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.

١٧-الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ . تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت لبنان الطبعة الأولى.

١٨ـ روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت الطبعة الثانية.

١٩ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا بن يحيي بن شرف النووي . طبعة دار الفكر . بيروت لبنان

رابعا :- كتب الفقه الحنبلي

٢٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق محمد حامد الفقي . طبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.

٢١ . الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، وبذيله تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين علي

بن سليمان المرداوي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى١٤١٨هـ

٢٢. كشاف القناع للشيخ العلامة الفقيه منصور بن يونس البهوتي . طبعة دار الفكر . بيروت طبعة ١٤٠٢هـ

٢٣. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان اللدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ . طبعة المكتب الإسلامي طبعة ١٤٠٠هـ . ١٩٨٢م.

٢٤. مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ مكتبة ابن تيمية.

٢٥. المغني للشيخ الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ طبعة دار الفكر . بيروت الطبعة الأولى.

خامساً: -كتب الحديث وشروحه

٢٦-الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان المتوفي سنة ٦٣٩ هـ وصحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد ابن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفي سنة ٣٥٤هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة . بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م

٢٧-الجامع الصحيح للترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفي سنة ٢٧٩هـ . ط دار إحياء التراث العربي . بيروت

٢٨-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة -مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣٠-السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨، مكتبة دار الباز. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م

٣١-سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو آل السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

٣٢-سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ . تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني . ط دار المعرفة . بيروت سنة ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م

٣٣-صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفي سنة ٢٥٦ هـ . تحقيق د/ مصطفى ديب البغا . طبعة دار ابن كثير، اليمامة . بيروت . الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .

٣٤-عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ

٣٥-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدس، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٣٦-موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥ م

<u>سادساً: -كتب اللغة والمعاجم</u>

٣٧-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي المصري . المتوفى سنة ٧١٢هـ . طبعة دار صادر . بيروت.

٣٨ . مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٧٢١هـ

٣٩ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن حجر بن علي الفيومي . طبعة المكتبة العلمية

٤٠-معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور احمد مختار عبد الحميد المتوفى ١٤٢٤هـ طبعة عالم الكتب.

سابعاً: -الأبحاث والكتب المعاصرة.

٤١-الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الإسلامي للدكتور جلال جويدة القصاص طبعة الدار الجامعية سنة٢٠١٤

٤٢-الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة تأليف الدكتور عبد المحمود محمد نصر طبعة دار الخريجي للنشر والتوزيع-الرياض

٤٣-بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. لمجموعة من الباحثين: د. محمد سليمان الأشقر د. ماجد محمد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر ط دار النفائس الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ

٤٤-تحديد أرباح التجار للشيخ محمد مختار السلامي بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي-الرابع والخامس-التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

٤٥-التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة د. عبدالله بن عمر السحيباني http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-١٢٤١٦٧.htm

٤٦-التسعير في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح العدد الرابع. منشور في مجلة البحوث الإسلامية http://www.alifta.net

٤٧-التضخم النقدي في الفقه الإسلامي لخالد عبد الله المصلح عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في جامعة القصيم

٤٨-علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام للدكتور مجدي عبد الفتاح سليمان طبعة دار غريب.

٤٩-مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور: فايز الحبيب -مطابع الفرزدق التجارية-الطبعة الرابعة-عام ١٤٢١هـ.

٥٠-موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. للدكتور عبد العزيز هيكل طبعة دار النهضة العربية -لبنان-الطبعة الثانية-عام -١٤٠٦هـ.